كل واحد منهما كما يجوز في الاخر ثم يقترعان فاذا اختلفا عليها اختلفا وجملته انه ذكر ذلك
فصول احدها يقال النضال بين الرماة كذلك في السبق بين ما ذكره في سباق الخيل من اخراج
السبق منهما او من احدهما او من اجنبي كذلك في النضال والثاني قال والعلة يجوز في كل واحد منهما
من بلا له اذا اخرج السبق ولم يكن بينهما محلل لم يجز في النضال ايضا والثالث قال يقترعان فاذا اختلف
عليها اختلفا يريد ان النضال يخالف السباق من وجه وهو ان في السباق لا بد من معرفة الفرس وفي النضال
لا يحتاج الى معرفة القوس واذا نفق الفرس بطل واذا انكسر القوس لم يبطل والفرق بينهما ان المقصود
في السباق معرفة سبق الفرس والمقصود في النضال معرفة حذق الرامي والفرس جار مجرى الرامي
دون القوس مسألة قال وان سبق احدهما قرعا معلوما جاز ان يشترطا محاطة او مبادرة
وجملته ان الرمي يفتقر الى سبع شرائط احدها ان يكون الرشق معلوما وعدد الاصابة معلوما
وصفة الاصابة معلومة وقدر الغرض معلوما والسبق معلوما وان يشترطا محاطة او مبادرة
فاما الرشق بكسر الرا فهو عبارة عن عدد الرمي الذي يتفقان عليه واهل اللغة يقولون هو عبارة
عما بين العشرين الى الثلثين ويسمى ايضا الوجه واما الرشق بفتح الرا فهو عبارة عن الرمي نفسه يقول
رشقت رشقا اي رميت رميا ويقال قوس رشيقة اي خفيفة واعلم انه يجب ان يكون الرشق معلوما
ليس احد فيما يكثر الاصابة فيه فاما عدد الاصابة فلا [...] معلومة فيكون الرشق
عشرين والاصابة خمسة او ما يتفقان عليه ليتعلق [...]
او حواصل او حوارق [...] واستوا او [...]
يقال خبا الصيد [...] خاتم ومنه [...]
ما احد [...]
القرطاس [...]
اسماعيل [...]
من الخاسر [...]

ذراع او ما بين ذراع او يكون معلومة بالمشاهدة لان الاصابة تختلف بقربها وبعدها واما
قدر الغرض قال اصحابنا ما نصب في الهدف والهدف هو التراب المجموع او ساه موضوع يوضع فيه الغرض
من رق او جلد او قرطاس والشن الجلد البالي قال الازهري ما نصب في الهدف ليرمى فهو القرطاس والغرض
ما نصب في الهوا ويجب ان يكون قدره معلوما بالمشاهدة او يقدره شبرا او شبرين بحسب الاتفاق فان
الاصابة تختلف باختلاف سعته وضيقه والسبق هو المال المخرج فلا بد من ان يكون معلوما فانما
سبق اليها كان السابق قال ابو يعقوب البويطي وقد قيل في المبادرة انه يقتسمان سهما فانهما وقع
سهمها ولا يدري بالسبق والاول اصح اذا ثبت هذا فالشرائط الست لا يختلف اصحابنا فيها فاما
اشتراط المحاطة والمبادرة ففيهما وجهان احدهما ان ذلك شرط لان اغراض الرماة تختلف فمنهم من
يكثر اصابته في الابتدا ويقل في الانتها ومنهم من يكثر في الانتها ويقل في الابتدا فوجب اشتراط ذلك
ليعلم ماذا حلف فيه والثاني لا يحتاج الى اشتراطه لان مقتضى النضال الاخر بادر الى الاصابة فقد سبق لانه
اذا شرط السبق لمن كانت اصابته العشرين عشرة فاذا استويا فيها فقد وجد الشرط فرع بين
المبادرة والمحاطة ه اذا شرطا ان يكون الرشق عشرين والاصابة خمسة وشرطا المبادرة فاذا
رمى كل واحد منهما عشرة فاصابه فقد تساويا ولا يكملان الرشق لان جميع الاصابة التي شرطاها
قد حصلت واستويا في [...] شرطا المحاطة لكانت الاصابتان سقطتا لاستوائهما فيها
[...] احدهما في العشرة خمسة والاخر اربعة فان كانا شرطا
[...] كانا شرطا [...] طة سقط من الخمسة اربعة
[...] تسعة ورمى الاخر عشرة
[...] منهما اصاب
[...] لا يحتاج الى ان يرمي
[...] ويرميان
[...] خمسة وفي اربعة
[...] الاخر ولا يرمي
[...] كلاه
[...] ما ادرك [...] اشتوع [...]

لانه عرض واما المحاطة واما المبادرة [...] فهو ان يرميا [...] على ان يحطا ما تساويا فيه من الاصابة فاذا فضل لاحدهما [...] اصابة معلومة كان السابق واما المبادرة فهو ان [...]